مشتقة كانت او لا وان وردت جملة ومصدرها عليه سبحانه وتعالى الان وَرَدَ
لا على وجه المقابلة بذلك الاطلاق كتاب او سنة ولو احادا ومثلها الاجماع فيقتصر
على ما ورد فان ورد مقيدا باضافة او نحوها لم يجز ذكره الا مع قيده الذي ورد به او
مقيد اتارة وغير مقيد اخرى جاز الامران وان ورد معرفا بال جاز ذكره منكرا وبالعكس
كما هو ظاهر لاتحاد الصيغة والمعنى وفي المقاصد محل النزاع ما اتصف الباري
سبحانه وتعالى بمعناه ولم يرد اذن ولا منع به ولا بمرادفه وكان مشعرا بالجلال
من غير وهم اخلال فليتامل وفي تعليق الحمد بكل من الذات وصفة الربوبية
اشارة الى استحقاقه تعالى الحمد لكل منهما بل وسائر الصفات ايضا اذ هذا الاسم
الاقدس يفهم معه جميع صفاته تعالى والظاهر انه قصد بذكر الوصف الحمد
التفصيلي ثانيا جمعا بين نوعي الحمد كما في القران **قوله** والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان لما كانت سعادة الدارين منوطة بمعرفة الاحكام الشرعية
والعمل بها وكان اخذها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ووصولها الينا من جهة
اله واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين صارت الصلاة عليه اصالة
وعليهم تبعا من روادف حمده تعالى فلا جرم اردفه بها لذلك ولما جرت به
عادة المصنفين من تزيين الخطب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما
واداء لبعض ما وجب وتوسلا بها في قبول الحمد واتمام المرام فانه واسطة كل
كمال والحديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب واتباعا له تعالى في تعقيب اسمه اسمه والحديث لا اذكر الا وتذكر معي
واحسن الطرق ما امرنا به وهو الصلاة وفي شرح المطالع ان استفادة القابل
من المبدا تتوقف على المناسبة بينهما والنفس مكدرة بالكدورات فتجب
الاستعانة في استفاضة الكمال بتوسط ذي جهتي تجرد وتعلق فتوسل
الى النبي صلى الله عليه وسلم بافضل الوسايل واستشكل بان التوسل بالصلاة فرع
استجابتها وقد فرض توقفه على المناسبة فيحتاج في تحصيل الوسيلة الى
توسل اخر وهلم جرا واجيب بانه استفاضة للغير وانما يحتاج الى المناسبة
التامة من جانب المستفاض له قال استاذ شيخنا واقول هو انما يتم لو لم

يتضمن قبوله افاضة كمال براسه على الطالب وظاهر تضمنه اياه الا ان
يسلب لوازمه فلذا قال النحرير الدواني الاظهر الجواب بان مجرد صدق
التوجه الى طلب الرحمة له والثنا يوجب التوسل والمناسبة واقول يبقى
ان التوفيق على هذا الطلب والتمكين منه بل نفس ايجاده فيه فيض وكمال
فيحتاج الى توسل اخر وهلم جرا فالاظهر ان يقال مجرد وجود ذي الجهتين
واعانته كاف في المناسبة فكم من فيض لا توسل فيه ظاهرا بوسيلة والصلاة
من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم دعا على المشهور وقد
يرد الاخيران الى طلب الرحمة ورد بانه تصرف عقلي لا يعتبر في المنقول الا
بنقل ومنه ظهر ان ما قاله بعضهم من ان التحقيق ان الصلاة بمعنى الامداد وهو
من الله بالرحمة ومن غيره بالطلب اولى بالرد ما لم يثبت بالنقل لكن نقل بعض
المحققين عن ابي العاليه وابن عباس انها من الله ثنا واظهار شرف ومن غيره
طلبه ثم قال وهذا الطلب عين الثنا والتعظيم فيكون مشتركا معنويا وانما
يتم هذا ايضا ان لم تكن موضوعة لخصوص الطلب كما هو الظاهر الا ان يرجح ما
ذكر بانه لما ثبت الوضع للثنا والاصل عدم الاشتراك فيحمل ما ذكر على مجرد
تخصيص شرعي فتدبر وقد يزيف المعنى الاول بانكار اللهم ارحم محمدا و
عفر لمحمد وبعدم قيامها مقام الصلاة وبالخلاف في اطلاقها على غير النبي
والوفاق فيهما واجيب بان الاول للشهرة والشيوع فيما ليس فيه كمال التعظيم
والاخيران للتخصيص اللفظي شرعا لا المعنوي على انهما واردان على
المعنى الذي اختاره المزيف من الثنا واعلم ان قوله والصلاة الى اخر
جملة انشائية دعائية على الاظهر فهي لانشا الدعا وطلب الرحمة او
التعظيم والسلامة وان كانت في صورة الخبر وجعلها خبرا بمعنى لا لنشا
الدعا قياسا على الحمد لله خطا لان الاخبار بثبوت الحمد يستلزم حمدا كما مر
والاخبار بثبوت الدعا لا يستلزم الدعا فلا تغفل والمطلوب امر زايد على ما
حصل له في كل وقت فان نعمه تعالى لا نهاية لها ففيه حذف واستعمال
العام في الخاص بقرينة ان طلب الحاصل غير معقول وقيل انه امر تعبدي

Copyright © King Saud University